

سبيل السلف الصالحين

المبادرة بالنصح للعالمين

وعدم تركهم

في أحضان المبتدعين والمبطلين

كتبه

أسامة بن علي بن رَحيل

أبو عبدالله الليبي

اطلع عليها وأذن بنشرها

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

الناصح الأمين

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، في طاعته مصالح الدنيا والدين، وفي معصيته مفسد الدارين، من أطاعه فقد نجا، ومن عصاه فقد غوى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، علم فكفى فهدي، أمر بالمعروف وعن المنكر نهى، ألا وإن مما أمر به النصيحة والبيان، ومما حذر منه الغش والكتمان، ولم يخرج عن التناصح إنس ولا جان، فقال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

فامثالاً لقوله -عز وجل-: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وامثالاً لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الدين النصيحة» أكتب هذه الكلمات نصحاً ونصرة لدين الله، وتأيداً لجنده^(١) وحماته، ودحرًا للشيطان وحزبه ممن أبى إلا الصد عن سبيل الله الحق، ألا وإن الأمر الذي أودّ أن أتكلم عنه قد طاشت عن إصابة الحق منه سهام^(٢) وزلت عنده أقدام، وهذه الحال مما تُضعف أقدامًا عن الإقدام، وتَحْضُ أخرى على الإقدام، مستعينة بالملك العلام^(٣) فإن مما يوجب الإقدام لبيان الحق وجود شبه مضلة، تورث العماية وتبعد الهداية، ولذا فإنه كلما احتلك الظلام بعث الله من يذهبه بنور السنة والإسلام، قال الله -عز وجل-: {فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا

١ - وأخص منهم أهل دماج، إذ أنهم من أعظم جنود السنة وأهلها في هذه الأزمان، وما هذه الرسالة إلا هدية ومنحة وعطية لأحبائنا في تلك الأرض الأبية الزكية.

٢ - سهامٌ من سهام من ينتسب إلى السلف.

٣ - أقدام ضعفت عن بيان ما تعتقد أنه حق لما ترى من أقوال وأفعال علماء خالفت هذا الحق فاستعظمت الإنكار عليهم، ثم من هؤلاء من ترك ما اعتقد، ومن ثم قلد، وما أظنه من الإثم يسلم، والقسم الآخر ضعف عن الإنكار ولكنه ما تابع، بل سكت وابتعد، وما زال إنكاره في قلبه يتردد، فترجو من الله أن يتجاوز عنه وإن قَصُر.

وأما الأقدام التي حضتها هذه الحال على الإقدام فهي لمن علم عظيم منزلة سبق لبيان الحق عند خفائه، وإنكار المنكر عند تفشيهِ، وظهور شراره، وأن الحق حق وإن قاله الخسيس الوضع، وأن الباطل باطل وإن قاله العالم النحرير ذو القدر الرفيع، وأن هذه المنزلة هي منزلة النبيين ومن اصطفاهم الله من عباده الصالحين الناصحين.

أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا * رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}.

وقال -أيضا-:

{قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ
نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

وإني لأسأل الله العليم الحكيم أن يوفقني لبيان الحق وإظهاره، وإزهاق الباطل وإحقاره، ألا وإن من
سيوف الخشب التي سلَّها أهل الباطل ومن اغتر بشبههم، الصبر على المخالف للحق، والاستمرار
في نصحه زمنا قد يبلغ السنين، مع عدم تحذير الناس من شره، وفي زعمهم أن ذلك يرجعه لنهج
السلف الصالحين.

فلما رأيت ذلك أردت أن أستعرض هذه المسألة وأرد على هذه القاعدة والشبهة، مبينا أنها غير
مرضية عند التحقيق العلمي، وأن سبيل السلف على خلافها، وطلباً لبيان ذلك أقول:

إن من المتفق عليه أن ما عظم ضرره وغلب على منفعته ومصلحته فدفعه مطلوب شرعاً، وأن ما
عظم نفعه وغلب على مفسدته ففعله مطلوب شرعاً، وأن هذه القاعدة إنما تعمل في المسائل
الاجتهادية للوصول للحكم الشرعي، وأما في المسائل التي ورد فيها النص، فالحكم فيها للدليل
والنص، سواء أشكل على المرء المصلحة من المفسدة فيها أو لم يشكل.

فما وجد دليله فهو مصلحة وإن لم يظهر لنا وجهها ولا محل للاجتهاد هنا، فمثلاً لا يجوز لأحد أن
يقول: إن الأفضل في إخراج الزكاة -زكاة الفطر- إخراجها مالاً؛ لأنه في نظره أنفع للمسكين
ومصلحته أعظم من مصلحة الطعام، فإننا عند ذلك نقول له: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ؟}! وإذا جاء نهر
الله بطل نهر معقل، ولا اجتهاد مع النص.

لذلك فإننا نقول: إن النظر في المصالح ورجحانها على المفسدات في الأمور التي جاء النص بالحكم فيها إنما هو من باب قول الله: {قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي} فهو ليس لإزالة شك، بل لزيادة اطمئنان القلب، ولكي يزداد المرء تعظيماً لله ولأحكامه وحكمها^(١) والمسألة التي ستتكم عليها هي من هذا الباب.

وبما أن المرء قد يرى مفسدة عرّضت مع مأمور به شرعاً، أو مصلحة عرضت مع منهي عنه، فيشكل عليه الأمر، ويدخله الريب كما حصل لأصحاب هذه القاعدة التي ستتكم عنها، فهم قد دخلهم هذا الإشكال، فنظروا في المفسدة التي تعرض مع المبادرة بالإنكار على المخالف، فضيعوا وأهملوا المصلحة العظمى المترتبة على هذا الإنكار من بيان دين الله - عز وجل - ووقاية من يمكن أن يصل إليه باطل المبطلين وبدع المبتدعين، ومن التمييز بين الخبيث والطيب، وهو فعل الله ورسوله، فالله يميز الخبيث من الطيب، ونزل كتابه وسماه فرقاناً وبعث رسوله محمداً وهو فرق بين الناس، لذا حل هذا الإشكال الذي دخل على هؤلاء القوم، سنورد كلاماً لأبي إسحاق الشاطبي يتكلم فيه عن المصالح والمفسدات، وتعلقها بالأحكام الشرعية.

قال الشاطبي - رحمه الله -: "المسألة الخامسة المصالح والمفسدات الدنيوية"^(٢)

المصالح الماثرة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب بها شرعاً، فأما النظر الأول: فإن المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا - لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية، حتى يكون منعماً على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛

١ - وأيضاً يستفاد من معرفة الحكمة في باب القياس بإلحاق ما لم يوجد نصّه بها وجد نصّه بجامع العلة، والله أعلم.

٢ - يعني بالمصالح الدنيوية التي في الدار الدنيا سواء عادية أو تعبدية ويدلّك على ذلك استدلاله أولاً بالأكل والشرب وأخيراً بحديث (حفت الجنة بالمكاره) وأيضاً يفهم ذلك من تقسيمه في كتابه فقد أَرَدَف المصالح الدنيوية بالمصالح الأخروية وهذا يفيد ما ذكرنا وهو أنه يريد الدنيوية مقابل الأخروية لا مقابل الدينية.

لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب. كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود^(١) إذ ما من مفسدة تعرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللفظ ونيل اللذات الكثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل: وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط^(٢) بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص قال الله -تعالى-: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} وما في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» ولهذا لم يخلص لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى. فإذا كان كذلك [أي أن المصالح لا بد أن تقترن بمفاسد والعكس]^(٣) فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال: إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله؛ فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية، وأما النظر الثاني فهو من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً

١ - أي من حيث وجود المصلحة أو المفسدة من غير نظرٍ إلى حلّها أو حرمتها، ويدلك على ذلك أن ما ذكره ينطبق على الحلال والحرام.

٢ - في بعض النسخ الاختلاف بدل الاختلاط، وما أثبتناه هو الصواب.

٣ - كل ما كان بين المعكوفتين بهذه الكيفية [...] فهو كلام توضيحي مني. (المؤلف).

[يقصد من هذا الكلام كيفية معرفة المصلحة المقصودة المعتبرة التي من أجلها أمر بهذا الفعل وكيفية معرفة المفسدة التي من أجلها نهى عن هذا الفعل مع أن كلا منهما مشوب بالآخر]

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعثها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعثها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.

فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام، والدليل على ذلك أمران أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع أعني معتبرة عند الشارع لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهياً عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهياً عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك، وهذا يتبين في أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها وما أشبه ذلك فكان يكون الإيمان -الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف- منهياً عنه، من جهة ما فيه من كسر النفس من إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها، وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير

خوف، مأمورًا به أو مأذونًا فيه، وذلك؛ لأن الأمور المملوذة والمخرجة عن القيود القاهرة مصلحة على الجملة، وكل هذا باطل محض، بل الحق أن الإيثار مطلوب بإطلاق، والكفر منهي عنه بإطلاق، فدل على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيثار وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران غير معتبرة شرعًا وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعًا.

والثاني : أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعًا لكان تكليف العبد تكليفًا بما لا يطاق وهو باطل شرعًا فمعلوم في الأصول، وأما بيان الملازمة فلأن الجهة المرجوحة مثلاً مضادة في الطلب للجهة الراجحة، وقد أمر مثلاً بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة، فهو المطلوب بإيقاع ومنهي عن إيقاعه معاً، والجهتان غير منفكتين، لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة، فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معاً، فقد قيل له افعَل ولا تفعل، لفعل واحد، أي من وجه واحد في الوقوع، وهو عين تكليف ما لا يطاق " انتهى، الموافقات، الجزء الثاني، كتاب المقاصد ص ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ / ٢ المكتبة التوفيقية.

فيتلخص مما سبق أن لا مصلحة في الدنيا إلا وهي مشوبة بمفسدة، ولا مفسدة إلا وهي مشوبة بمصلحة قدرًا مقدورًا وأمرًا مسطورًا.

ويتبين مما سبق أن كل ما أمر به الشارع فهو راجح المصلحة، مرجوح المفسدة ولا بد، وأن كل ما نهى عنه فهو راجح المفسدة مرجوح المصلحة ولا بد، لذا، فإنه إذا ورد الدليل على أمر، فلا حاجة أن ننظر إليه نظر مرجح بين المصلحة والمفسدة لاستنباط الحكم، بل الحكم لما دل عليه الدليل ويقوم العقل عليه، ولا يقوم الدليل لموافقة العقل، فإن ظهر مع ما أمر به مفسدة - وستظهر ولا بد، كما سبق بيانه - علم أنها مفسدة مرجوحة مغمورة في المصلحة الراجحة.

فإذا كان الأمر كما مضى، فكيف لنا أن نعرف أن المبادرة بتبديع المبتدعين أو بالتصريح بتبديعهم والتحذير منهم، هو المصلحة الراجحة على ما قد يعرض من مفسد مع هذه المبادرة؟

نعرف ذلك بالبحث عن أدلة المبادرة، فإذا وجدنا أن الشارع الحكيم بادر بالتحذير من المبطلين، ولم ينظر إلى المفسدة الحاصلة من هذه المبادرة، عُلِمَ أن هذه المفسدة غير معتبرة شرعاً في هذا المقام، وكذلك هل نظر السلف إلى هذه المفاصد بعين الاعتبار أم نظروا إليها بعين الإهمال والإغمار؟! ولمعرفة ذلك سنشرع الآن -إن شاء الله- ببيان طرف من أدلة المبادرة بالتحذير والتنفير من المبطلين.

قال الله -عز وجل-: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ}.

١ : أردت بهذه المبادرة أمرين الأول انه يجب نصح المسلمين وتغليب مصلحة عامتهم على مصلحة فرد منهم لا العكس الذي يفعلُه أصحاب منهج الصبر على المخالف - شعروا أم لم يشعروا -

الأمر الثاني: أنه لا يشترط لإقامة الحجة تكرار النصح ذاته ، فإذا بلغت الحجة الواضحة البيئة رجلاً ولو مرة واحدة قامت عليه الحجة لذلك اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم برسالة أرسلها إلى هرقل وقومه استحل الله بها دمائهم وأعراضهم وأموالهم. وأما ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه في غزوة خيبر (أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فو الله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) وايضاً تكرار النبي ﷺ تكرار النصح لعمه ابي طالب وما كان من هذا الباب فكله ليس من باب الشرطية بل من باب زيادة الإعذار كما قال الله ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾ [فاطر: ٣٧] وكقوله ﷺ (قد أعذر الله لرجل قد بلغ الستين) فهذا كله زيادة ابلاغ مع عدم اضرار بأحد من المسلمين ، فللناصح أن يكرر النصح أن شاء من غير تغريراً بالمسلمين بأن يصاحب ويزكي المنصوح وما الى ذلك وأيضاً يكون ذلك على وفق ما جاء عن السلف من عدم الاسترسال في ذلك فالإسترسال في ذلك من ابواب المرضى والمفتونين بل من صفات المنافقين قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٦] فهم الذين يتخذون غير الصالحين بطانة و دخيلة وانظر إلى الحاشية رقم واحد من الصفحة العاشرة وستجد مزيد بيان فيما يتعلق بقيام الحجة والإعذار. والله أعلم

"سبب نزول هذه السورة: هو ما أخرجه الإمام البخاري فقال حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين) ورهطك منهم المخلصين ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا ، فهتف "يا صباحاه" قالوا من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال "أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي" قالوا ما جربنا عليك كذباً قال "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد" قال أبو لهب: تباً لك ، ما جمعتنا إلا لهذا ثم قام . فنزلت (تبت يدا أبي لهب وتب) وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ. (الحديث رقم ٤٩٧١) وأخرجه مسلم برقم (٢٠٨)

فلما قال أبو لهب، عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الباطل، وصد عن الحق، أنزل الله السورة في الحكم عليه بالخسارة والضلال، ولم يعتبر ذهاب مصلحة الوفاق معه ومع من تابعه، ولا مصلحة إرضائه، وهو من ذوي رحم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرضائه يعتبر صلة في الأصل .
ومن الأدلة قوله -عز وجل-: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} إلى آخر السورة.

سبب نزول هذه السورة هو ما أخرجه الإمام البخاري فقال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل فذكرت ذلك لعمي أو لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ . رقم (٤٩٠٠) وأخرجه مسلم برقم (٢٧٧٢)

فإذا نظرنا إلى هذه السورة ، وفي مَنْ نزلت ، وجدنا أنها جرحت أشخاصاً بأعيانهم ، وهم عبد الله بن أبي وأصحابه ، ولو وجدنا أنها جرحتهم بالنفاق والكذب ، وحذر الله رسوله منهم ، ولم يُقم لمفسدة البعد عنهم المترتبة على التحذير منهم وزناً ، ولا قال : إنها فرقة وفتنة ، ينبغي البعد عنها ، والسكوت عن الخوض فيها ولا اعتبر هنا مصلحة تكثير سواد المسلمين ولا مصلحة الاجتماع والاتفاق ظاهراً بين المنتسبين للإسلام ، بل رجحت مصلحة البعد عن المنافقين ، وتركهم ، وفضحهم على كل ذلك . ومن الأدلة من السنة تحذير النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من ذي الخويصرة التميمي ، عندما طعن في قسمة قسمها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : اعدل ، فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، فقال له - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «ويحك!! ومَنْ يعدل إن لم أعدل ، ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»؟!

ومن الأدلة ، ما رواه أبو بكره - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مر برجل ساجد ، وهو منطلق إلى الصلاة فلما قضى الصلاة ورجع إليه وهو ساجد ، قال ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من يقتل هذا؟» فقام رجل فحسر عن ذراعيه ، واختلط سيفه وهزه ، ثم قال : يا نبي الله بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك محمد عبده ورسوله؟! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : «مَنْ يقتل هذا؟» فقام رجل فقال : أنا ، فحسر عن ذراعيه ، واختلط سيفه حتى رعدت يده فقال : يا رسول الله ! كيف أقتل رجلاً ساجداً ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنتك محمد عبده ورسوله؟! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

«أما والذي نفسي بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها».

فهنا من شدة مبادرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقطع الفتنة، لم ينتظر الرجل حتى يقضي - صلاته، ولم يلتفت - صلى الله عليه وسلم - هنا لمفسدة قطع صلاته، ولا لمفسدة عدم تعظيم السُّجْد في الظاهر^(١) بل رَجَّح مصلحة قطع فتنته على كل ذلك، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة، ولعل مجادلاً يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلتفت إلى تلك المفاصد؛ لأنه علم فتنة وضلال ذلك الرجل بالوحي، فنقول له: ونحن ما علمنا خطر البدع والمبتدعين إلا بالوحي، فلا فرق.

ثم وقفت على كلام في الصارم المسلول لشيخ الإسلام - رحمه الله - فيه تأييد لما ذكرنا وهو قوله - رحمه الله - "ولهذا - أي لخوف النبي صلى الله عليه وسلم انتشار فساد هذا الرجل من بعده في الأمة - قال - أي النبي صلى الله عليه وسلم - (لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم) وكان ما يحصل لقتل من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من نفور بعض الناس لقتله" ومن المناسب هنا أن ننبه عن الإعراض عن المنافقين وأنه كان إعراضاً عن قتلهم وعن أخذ أموالهم وسبي نسائهم لا عن بيان حالهم كما قال الله عز وجل {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [التوبة: ٩٥]

قال الإمام ابن كثير عند الآية: ثم أخبر عنهم أنهم سيحلفون معتردين لتعرضوا عنهم فلا تُؤنبوهم، {فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ} احتقاراً لهم، {إِنَّهُمْ رَجِسٌ} أي: خُبثاء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، {وَمَآوَاهُمْ} {في آخرتهم} {جهنم} {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} أي: من الآثام والخطايا. اهـ وقال السعدي رحمه الله عند الآية: ولهذا قال: {سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ} أي: لا توبخوهم، ولا تجلدوهم أو تقتلوه. اهـ

فهم معروفون عند الصحابة إن لم يكن ذلك على سبيل الجزم فبغلبة الظن وما ذلك إلا لبيان الله ورسوله حالهم قال تعالى "ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول" وقال

١ - لأن من نظر إلى ظاهر الحال يقول: إن من قتل الساجد ما عظم العبادة.

"يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون" وقال "إذا جاءك المنافقون" فعرّفهم بالألف واللام وهذا يشعر بعلم المخاطب بهم، وهناك أدلة من السنة تبين علم الصحابة بالمنافقين من ذلك قول كعب رضي الله عنه في قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم "فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء" أخرجه مسلم والقصة فيهما ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها "ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً" قال الليث كانا رجلين من المنافقين أخرجه البخاري ٦٠٦٧ ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله بسنده إلى عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه إلى بيته فيصليّ له في مكان يتخذه مصليّ فذكر الحديث وكان مما ذكر أن قال "وصلي ركعتين ثم سلم وحسنه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشم فقال بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ألا تراه قال لا اله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا فإن نرى وجهه ونصيحته - وفي رواية حديثه - إلى المنافقين الحديث

٥٤٠١ و ١١٨٦ وفي مسلم برقم ٣٣ فمن هذه الأدلة يتبين أن حالهم بيّن عند الصحابة وعلى هذه الأدلة وغيرها سار السلف الصالحون^(١) فبادروا بالتحذير من المبطلين المنافقين منهم والمبتدعين، فمن مواقفهم - رضوان الله عليهم - : قول أبي بكر - رضي الله عنه - في المرتدين: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وإقرار الصحابة له بعد ذكره لدليل فعله.

١ - وذكر الشيخ ربيع كما في الشريط الثالث، من شرح كتاب الإيوان، من صحيح البخاري، قال: (والله الألباني يضرب - أي يجرح - رأساً أحياناً، وابن باز أحياناً والله يضرب رأساً وأحياناً ينصح) ذكرنا هذا لكي لا يقول أحد: إن العلماء السلفيين لم يفهموا هذا عن السلف.

ومن ذلك، ضُرب عمر بن الخطاب لصبيغ بن عِسل، وأمر المسلمين بهجره، ووقع الهجر إلى أن عُلِمَت توبته بيقين، ولم يقل: لعننا ناصحه سرًّا ولا نفضحه، لعله بذلك يرجع، فيرجع برجوعه من اغتر بضلاله.

ومن ذلك، تحريق علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- لمن غلا فيه وألَّه.

ومن ذلك، فَعَلَ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عندما أخبره أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- بأن قومًا اجتمعوا في المسجد حلقًا، وعلى كل حلقة رجل ومعه حصي ويقول: سبحوا مائة، كبروا مائة، هللوا مائة، فبادر بإنكار فعلهم، وقال لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- حائًا له على إنكار المنكر: هلا أمرتهم أن يعدّو سيئاتهم، وأنا ضامن أن لا ينقص من حسناتهم شيء، ثم مضى حتى وقف عليهم وقال لهم: والله إنكم لعلى ملّة أهدي من ملّة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو مفتتحو باب ضلالة... " إلى آخر الأثر.

ومن ذلك، تحذير عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- ممن قال: لا قدر، وأن الأمر أنف، عندما التقى به حميد بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر، فقال له يحيى: "لقد ظهر قبلنا رجال يقرأون القرآن، ويتقفرون العلم، ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فبادر منكراً وقال: إذا رأيت هؤلاء، فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما تقبل الله منه، حتى يؤمن بالقدر" ثم ذكر حديث جبريل المشهور.

فلم يقل عبد الله بن عمر ليحيى بن يعمر: ابعث إليهم لكي أناصحهم سرًّا، وهم يتقفرون العلم، فلا نريد أن نخسرهم بهذه السرعة، ولا نريد أن تزيد الفرقة بين المسلمين وخصوصًا من يتقفر العلم منهم، كما يقوله كثير ممن تأثر بهذا المنهج.

وأذكر أن أحدهم قال لي مرة: هل من المعقول أن نخسر فلاناً هكذا «فَنُ طَبَّ» يعني مرةً واحدةً وبسرعة^{*} فنقول له:

هل رأى عبد الله بن عمر ما رأيت، أم رأى أن المبادرة بالإنكار عليهم أصلح للناس ولهم، وأنها فعل الله ورسوله؟!!

وهذا المسكين بفعله هذا يظن أنه من أهل الرحمة والرفق، وما حاله إلا كمن رحم ذنباً فأصبح إرْباً. فهذه الآثار وغيرها مما هو مزبور في كتب أهل السنة مما يدل دلالة واضحة على أن نهج السلف الصالحين هو المبادرة بالنصح للعالمين بالتحذير من المبطلين والمبتدعين، قال الإمام الترمذي في كتاب العلل:

"وقد عاب من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: "الحسن البصري" في "طلق بن حبيب" وتكلم "إبراهيم النخعي" و"عامر الشعبي" في "الحارث الأعور" وهكذا روي عن "أيوب السختياني"، و"سفيان الثوري"، و"مالك بن أنس"، و"الأوزاعي"، و"عبد الله بن المبارك" و"يحيى بن سعيد القطان"، و"وكيع بن الجراح"، و"عبد الرحمن بن مهدي"، وغيرهم من أهل العلم؛ أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا.

وإنما حملهم على ذلك عندنا - والله أعلم - النصيحة.

لا يظن هؤلاء أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة؛ إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذي^(١) ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في

* مع العلم أنني نصحت فلاناً هذا، وأنا على يقين أنه قد قامت عليه الحجة، إذ أنه قرأ الردود على الحلبي من قبل أن يقرأها بعض من ذهب معي لمناصحته، ومن قبل أن يقرأها - إن كان قرأها - هذا الذي يحزن على ذاك الضال ولا يريد منا أن نحذر منه، ولكن هؤلاء القوم كأنهم يظنون أن إقامة الحجة هي الهداية - أي هداية التوفيق - فكل من لم يهتدِ عندهم لم تقم عليه الحجة، ولعل بعضهم لو قصصنا عليه ما قال وما فعل أبو طالب في نصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير أن نسميه له، ثم قلنا له: إنه كافر، لقال: ما قامت عليه الحجة!! فإليك ربنا نشكو ضرر هؤلاء القوم.

الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ؛ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتاً، لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

قال: وأخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثني أبي، قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة؛ عن الرجل تكون فيه تهمة، أو ضعف: أسكت أو أبين؟ قالوا بئس. ١هـ "الجامع" (٥ / ٧٣٩ - ٧٣٨) بواسطة المحجة البيضاء للشيخ ربيع. ونقل ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ص "١ / ٥٠" بواسطة المحجة نقولات منها: (قال ابن مهدي: مررت مع سفيان الثوري برجل؛ فقال: (كذاب، والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت لسكت).

وقال الشافعي: (إذا علم رجل من محدث الكذب ما يسعه السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبة؛ لأن العلماء كالنقاد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيوف وغيرها)) وأيضاً هناك من الأدلة أدلة عامة، تدل على المبادرة بالإنكار، من أصرحها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي يرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ففي هذا الحديث جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالفاء الدالة على الترتيب مع التعقيب في قوله فليغيره ففي هذا اللفظ دلالة على المبادرة والسرعة في الإنكار وأن التراخي والتواني في إنكار المنكر هو خلاف طلب الشارع فعلى من رأى منكراً أن يغيره عقب رؤيته له. ولذا فإني أقول يا خسارة من يجرؤ ويصادم لفظ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأمره فيقول إن الأفضل هو التراخي في الإنكار على المبتدعين بل لعل بعضهم يوجب التراخي، وهو يقول ذلك من غير أن يأتي بسلفه في التعامل مع أهل البدع بهذه الطريقة، بل إن الأدلة وآثار السلف والنظر الصحيح على خلاف فعله

وما عنده إلا الآراء المجردة والتمسك بزلةٍ لبعض أهل العلم نسأل الله أن يتوب عليه منها وأن يغفرها له إنه هو التَّوَّابُ الغفور.

ولعل معترضاً يعترض على كلامي واستدلالي، ويقول: نحن نتكلم عن التحذير والتبديع، لا عن إنكار البدعة على مبتدعيها، فالدعوى أعرض من الدليل، فنقول له: إن المنكر في مسألتنا هو البدعة وظهورها وانتشارها وتفشيها، واغترار الناس بها وبصاحبها، فهنا لا بد أن نغيّر كل تلك المنكرات، ولا يتأتى ذلك إلا بالمبادرة بالإنكار على صاحب البدعة، وبالكيفية التي جاء بالبدعة بها، فإن أشهر، شُهر به، وإن أسر، أُسر له، وإن جهر، جُهر عليه، جزاءً وفاً.

ومما ينبغي أن يذكر هنا، أنه لا حرج أن ينشر الرد على المبتدع في غير المكان الذي انتشرت البدعة فيه^(١) من باب الوقاية والصيانة ولقوله -عز وجل-: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فهنا أخبر الله نبيه بما سيقولون من قبل أن يقع ليكون على علم بما يرد عليهم، وأيضاً من الأدلة على ذلك قوله -عز وجل-: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ والله أعلم.

وفي الختام هنا نبين أن طريقة السكوت ليست سبباً في رجوع المخالفين كما يدعي سالكوها، نبين ذلك مع أن بيانها جملة قد سبق، ولكن من باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

١ - ويلزم من يقول بعدم نشر الردود العلمية إلا في المكان الذي وقعت فيه البدعة يلزمه القول بعدم نشر رد الإمام أحمد على الزنادقة و الجهمية إلا في مكان وجد فيه الزندقة والتجهم وكذلك جميع ردود أهل العلم على البدع السالفة التي ضعف انتشارها أو انعدم والله أعلم.

فنقول: إن هذه الدعوى يردّها الواقع المحسوس الملموس، والبرهان النقلي المسموع، فأما الواقع، فإننا لا نكاد نسمع عن رجل تاب بسبب عدم التحذير منه ومن خطئه، بل أكثرهم إن لم يكن كلهم يزدادون عتوّاً وتمرداً^(١) عند السكوت عنهم، وأقرب مثال عندنا هو هؤلاء المبتدعة المعاصرون، من أمثال عرعور، والمغراوي، وأبي الحسن المصري، والحربي، وأخيراً علي الحلبي، فكل هؤلاء صبر عليهم الشيخ ربيع زمناً طويلاً، منهم من بلغ الصبر عليه عشر سنين، فلم يرجعوا ولم يرددعوا، بل ازدادوا عتوّاً واستكباراً وضلالاً وإضلالاً.

ووالله إن هذا الواقع مما يؤكد ما قاله أهل العلم: أن أهل البدع لا يتوبون -أي في الغالب- وما ذلك إلا؛ لأنهم يتعبدون لله بهذه البدع، فهم يرون أنها قربى تقربهم عند الله، فإذا كان الغالب عدم توبتهم، فكيف تجهد نفسك فيما هو في الغالب الأكثر غير حاصل؟!!

وفي هذا الوقت الذي أنت تنصحه فيه تمد البدعة فيه مدّها وتبلغ أشدّها، وعند ذلك يعسر -نزعها وقلعها، ووالله إننا نكاد نرى الفرح في وجوه أهل البدع بهذا المنهج، فهو يمكنهم من تكثير سوادهم، ولذلك تراهم يُطمعون أصحاب هذا المنهج بالتوبة، ومنهم من يعدّ بها، وما حقيقة هذا الإطماع إلا روغان الثعلب، ولمعان المخلب، وإلى الله المشتكى والمهرب.

ووالله إنني ما علمت حتى ساعتي هذه بمبتدع تاب بهذه الطريقة، ومن علم فليتحفنا بقصته، وليعجل لنا بحكايته، بل إن الحق الذي ينبغي أن يُصدع به هو أن من تاب من المبتدعين على قلّتهم إنما تاب بسبب التحذير منه ونصحه جهاراً، وعندنا من الأمثلة قصة أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي الذي أعلن توبته بعد إنكار أهل عصره عليه، وكذلك أبو الحسن الأشعري ما ادّعى التوبة إلا بعد

١ - ولسماع كلام من جرب ذلك استمع لشريط شرح الشيخ ربيع لكتاب الإيذان من صحيح البخاري رقم ٣ نهاية الوجه الأول وبداية الوجه الثاني وستجد فيه تصريح الشيخ بأنهم (أبوا إلا التمرد والخروج والحرب).

ويا سبحان الله!! كم ضل بكلام هؤلاء في هذه الأزمنة التي ذكر الشيخ أنه صبر عليهم فيها، ولعلمهم لم يجدوا من ينصحهم، فأصبح هذا المنهج موسعاً للخرق بنية ترقيعه، وأصبح أصحاب هذا المنهج كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا، والله المستعان.

ردود أهل العلم عليه، فهذا هو الواقع الذي يصدق ما مضى - من الخبر عن السلف رضوان الله عليهم.

وأما البرهان النقلي فهو كل ما مضى من أدلة المبادرة إذ أن الصبر على المخالف لو كان سبباً لرجوعه وترك باطله وكف فتنه وشره لما عدل عنه الشارع وبادر بفضحه وبالإنكار عليه .

وهنا نزيد على ما مضى من الأدلة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخوارج: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ولا شك أن الخوارج أصحاب بدعة و لذلك فإن النبي لم يبادر بالتحذير منهم وحسب بل وفي قتالهم^(١) ولم يقل: لئن أدركتهم لأبلغن لهم النصح سرّاً، ولأصبرن عليهم سنين عدداً لعلهم يرجعون، فهل يا ترى هؤلاء أحكم أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!

ولعل مجادلاً محالاً ينبز بقرنه فيقول: إن عبد الله بن عباس ناصح الخوارج قبل أن يقاتلهم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم وهذا فيه دليل لمنهجنا في النصح، وأن الصحابة فهموا ما فهمنا، فنقول له: قد تجشمت ما لا تحسن، فعبد الله بن عباس لم ينصحهم سرّاً ولم يزكهم لمن سأل عنهم بل جهر لهم بالإنكار على رؤوس الأشهاد وبسبب مبادرته بالإنكار عليهم وإشهار النصح لهم رجع منهم من أراد الله هدايته ولو اتبع عبد الله بن عباس منهج من يرى السكوت والنصح سرّاً واستمر ينصح رؤوسهم وكبرائهم لو فعل ذلك لما وصل النصح لأتباعهم ولكان ذلك غشاً لهم وضرراً عليهم وهذا هو ما يحصل اليوم من أصحاب هذا المنهج فهم ينصحون رؤوس أهل البدع سرّاً ولا ينصحون الأتباع، لأنهم لا يريدون أن يُشهرّوا بهذا المخالف لعله يرجع! وفي خلال هذه المدة ربما هلك بعض الأتباع ومات ولم يبلغه النصح ولربما استقرت البدعة في قلوبهم بحيث أنه لو رجع رأسهم لما رجعوا وكل ذلك من شر كتمان العلم وأيضا لا أدري لمن

١ - ألا لا يخرجنا علينا من يصطاد في الماء العكر، فيقول: انظروا إلى هؤلاء لم يكتفوا بالتحذير من أهل البدع، بل يريدون قتلهم بالإطلاق، ألا فليعلم أننا لا نقول بقتل مبتدع إلا من دل الدليل على جواز قتله، كالخوارج والمرتدين، وأن ذلك لولادة أمر المسلمين، لا للفوضويين، وإنما أردنا من كلامنا هذا أن شر المبتدعين عظيم، لا ينبغي الاستهانة بالتحذير منه.

توكل مدة الصبر على المخالف عند هؤلاء فإن لم يكن عندهم ضابط من دليل فليس ثم إلا الآراء والتحكمات والأهواء. ولعله من المناسب هنا أن ننقل كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية يبين فيه أن بيان حال المبتدعين واجب على الكفاية وأن مصلحته عامة للمسلمين قال شيخ الإسلام (فإن بيان حالهم - أي أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة - وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام و صلى واعتكف، فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين).

فتبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله، ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك؛ واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وأعداء الدين نوعان: الكفار والمنافقون.

وقد أمر الله بجهاد الطائفتين في قوله:

«جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» في آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس؛ فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهلها) اهـ «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥/ ١٠٩ - ١١١) بواسطة كتاب المحجة البيضاء للشيخ ربيع.

فلينظر أصحاب هذا المنهج هل نصحوا المسلمين أم كتموا عنهم حقهم ولأي مصلحة هذا الكتمان وهل هي متحققة أو موهومة وهل لهم أن يجتهدوا في مثل هذا الموضع فلينبؤنا بعلم إن كانوا يعلمون؟! .

وأعجب من الدعوى السابقة قول بعضهم كيف لا تصبرون على من لا يبدع من ظهرت بدعته ولا يحذر منه بل يزيكه وقد ظهرت الردود عليه، يقول هذا القائل مستنكراً على أهل الحق ومستدلاً عليهم، أين الصبر، النبي صلى الله عليه وسلم صبر عشر سنين وهو يدعو إلى التوحيد، ويقول إن اتَّضح لكم ابتداعه لم يتضح لغيركم^(١).

فهذا الاستدلال لازمه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتبرأ ولم يحذر ممن لم يكفر ولم يحذر من كفار قريش بل صبر عليه عشر سنين وهو يعتقد أنه مسلم ولا لوم عليه؛ لأنه ما اتضح له؟! ويلزم من هذا الاستدلال سقوط قول أهل العلم إن من نواقض الإسلام من لم يكفر الكفار أو شك في كفرهم . إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاستدلال لم يلزم من لم يكفر الكفار بتكفيرهم والتحذير منهم بل صبر عليه ولم يعنفه وهذا واضح من استدلاله، وذلك؛ لأنه أورد هذا القول على

١ - إن لم يتضح له -أي الغير- لجهله، (أو لعدم معرفته بحاله) فعليه أن يتعلم، وأن لا يزي من تكلم فيه العلماء الذين علموا منه -أي المبتدع- ما جهله، فكيف بالذي يزي هذا، ويطعن في أهل العلم بجهله؟! وإن أعرض عن التعلم فإن أعرضوا فقل أنذرتكم! فالذنب ذنبه، فلا يرم به بريئاً، أما إن كان من أهل العلم ولم يتضح له، فهي مكابرة وعناد، ولا ينبغي أن يحمل إلا على هذا، وإلا، للزم أن نقبل قول قوم شعيب عليه الصلاة والسلام إذ قالوا له: {ما نفقه كثيراً مما تقول} وأن نعذرهم، وأن نلوم شعيباً عليه السلام على تكفيرهم، بل هل نقول إن الله -عز وجل- ظلمهم حين عذبهم فأخذهم بالصيحة، سبحانه ربنا هذا بهتان عظيم، إذن ينبغي أن لا تقبل هذه الدعوى -أي قولهم لم يتضح لي- ممن أعرض عن التعلم أو ممن جاءته الحجة فلم يقبلها بدعوى أنه لم يفهمها ومثله يفهم، ومما ينبغي أن يعلم أنه {ولا يظلم ربك أحداً} فمن كان في حقيقة الأمر معذوراً، فلن يظلمه الله مثقال ذرة، وإن صدق مع الله، تاب الله عليه، وكذلك نحن علينا بالظاهر، وإلى الله السرائر، والله أعلم. وبهذا التعليق يزول الأشكال الذي طرحه بعض الأفاضل وهو أن في الكلام أثباتاً لقول من قال (من لم يبدع المبتدعه فهو مبتدع) -يعني غلو الحداديه تاركي الضوابط الشرعية- ووجه زوال الأشكال هو أن هذا الذي ذكرنا كلامه عذره في عدم التبليغ هو ما ذكره من أنه لم يتضح له وبيننا هنا أصناف من لم يتضح لهم، ولا شك أن بعض من لم يبدع المبتدعين إنما هو لموافقته لهم في ذلك أما من حذر من شخص وأقر بما عنده من بدع ولكنه ينازع في إسقاط اللفظ عليه فهذا شأنه أيسر ولا نلحقه به مادام يحذر الناس من شره ولا ينكر على أهل السنه تشنيعهم عليه -قال الشيخ يحيى هنا بل ينكر عليه كيف يحذر منه ولا ينزل عليه الحكم- وصدق الشيخ إذ أن أغلب من يتوقف في مثل هذا فهو مزعزع الفقه ضعيف المنهج والحمد لله رب العالمين .

أهل الحق الذين ألزموا من لا ينطق بالحق ويدافع عن علي الحلبي ومنهجه بالتحذير من الحلبي ومنهجه، وكأنه يقول لأهل الحق: أنتم الآن تلزمون، والنبي صلى الله عليه وسلم صبر عشر- سنين ولم يلزم أحداً، فأنتم الآن خالفتموه، وبطلان هذا الكلام أظهر من أن يُظهر.

والله إن هذا الكلام هو من شؤم قاعدة عدم المبادرة بالتحذير من أهل الباطل، وإن تعجب فعجب تحدي هذا المستدل^(١) بصبر النبي عشر سنين على ما سبق تحديه لأهل الحق قائلاً: ردّوا عليّ أنا أريد منهم أن يرّدوا عليّ، لله درك من هزبر؟! وأعجب من هذا أنه أورد هذا الكلام في خلال شرحه لكتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في إلهي المشتكى، وبين يديه الحساب، وإليه الرجوع والمثاب.

وإلى هنا، والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه^(٢)

أبو عبدالله

أسامة بن علي بن رحيل

في غرة ربيع الثاني لعام ١٤٣٢ هـ

ليبيا - بني وليد^(١)

١ - هو عائد الشمري، وهذا الكلام في تسجيل استل من سلسلة شرحه لكتاب التوحيد، ونشر في شبكة سحاب، وقد نقلت الكلام بالمعنى؛ لأن التسجيل ليس عندي الآن.

٢ - زدت عليه تعديلات بعد الانتهاء من كتابته في هذا التاريخ، فلزم التنبيه.

١ - وفي الختام نسأل الله أن يجزي كل من أسدى لنا معروفًا من نصح أو غيره خيرًا، وأخص منهم بالذكر شيخنا المفضل أبا بكر بن ماهر، الذي تكرم علينا بسماع وقراءة هذه الرسالة، ونفعنا بنصحه، فنفع الله به، وبارك فيه، وجزاه خيرًا، وقد أخذنا بنصحه فرحين مغتبطين.